الأنباء
الاثنين 20 مايو 2013

الشيخ أحمد الصباح وإبراهيم المهيني والشيخ علي الجابر

إبراهيم المهيني مع الشيخ د. محمد الصباح

سفير البحرين الشيخ خليفة بن حمد آل خليفة والشيخ علي الجابر والشيخ د. محمد الصباح (أسامة أبو عطية)

خلال حفل غداء أقامه على شرف سفراء دول "التعاون"

المهيني: ضرورة ترسيخ المفاهيم والقيم الكويتية الأصيلة

خالد الجارالله وإبراهيم المهيني

إبراهيم المهيني مرحبا بالسفير العُماني الشيخ د. سالم المعشني

المستشار فيصل الصرعاوي وإبراهيم المهيني

السفير الاماراتي علي بن شكر وإبراهيم المهيني

أقـام ابراهيم علي المهيني مأدبة غداء على شرف سفراء دول الخليج العربي المعتمدين لدى الكويت وحضرها بعض ابناء الاسـرة الحاكمة وجمع غفير مـن المواطنين يتقدمهم سفير مملكة البحرين الشيخ خليفة بن حمد آل خليفة، وسفير دولة الامارات العربية المتحدة علي احمد بن شكر، وسفير دولة قطر عبدالعزيز الفهيد، وسفير سلطنة عمان سالم بن سهيل المعشـني، ووزير الخارجية السابق الشيخ د.محمد الصباح، ووكيل وزارة الخارجية خالد الجارالله، والشيخ احمد صباح السـالم، ومحافظ العاصمة الشيخ علي الجابر، والمستشار فيصل الحجي، ورئيس الفتوى والتشريع فيصل الصرعاوي، وعبدالعزيز الغنام، ويوسف شـاهين الغانم، وعبدالعزيز المطوع، وعبدالوهاب المعجل، وخالـد الريـش، وناصـر الزيد، وعبدالرحمن سـلطان السـالم، والوكيل المساعد في وزارة الشـؤون السابق خالد الصالح.

وعلـى هامش حفل الغداء تحدث ابراهيـم علي المهيني في تصريح لـ«الأنباء» قائلاً: ان الهـدف من هـذه الدعوة هو التواصـل الاجتماعي بين المواطنـين حكومة وشـعبا مثلما كان الكويتيون القدماء متواصلين فيما بينهم لارساء روح التعاون والمحبة والتواصل مع بعضهم البعض.

واشار المهيني الى ان هذه الدعوات من شـأنها ان تدعو الى ترسـيخ المفاهيم والقيم الكويتية الاصيلـة كما جبل عليها اباؤنا واجدادنا.

وشـكر المهيني في نهاية تصريحه كل من لبى الدعوة من السفراء والوزراء والمسؤولين ورجال الدولة والمواطنين.

● **حمد العنزي**

السفير القطري عبدالعزيز الفهيد وعبدالعزيز الغنام مع الحضور

الزميل منصور الهاجري مع عدد من الحضور في ديوانية المهيني

القانون يضع 4 اشتراطات أساسية فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية في الكويت

«الأنباء» تنفرد بنشر مشروع قانون الوكالات التجارية

51٪ نسبة ملكية رأسمال الكويتيين التي اشترطها القانون لمزاولة النشاط التجاري أو الصناعي

عقوبات تصل إلى الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار لأي وكيل شركة أو منتج ذكر أنه وكيل لهم دون أن يكون وكيلاً مقيداً في سجل الوكالات التجارية

إنشاء سجل جديد في الوزارة يسمى سجل الوكالات التجارية لتقيد فيه جميع الوكالات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام القانون

حصلـت «الأنبـاء» على نسـخة من مشـروع قانون الوكالات التجارية الذي أرسلته وزارة التجارة والصناعة إلى مجلس الوزراء بعد ان وضعت ملاحظاتها النهائية عليه حيث وضع القانون 4 اشـتراطات اساسـية فيمن يزاول اعمال الوكالات التجارية في الكويت وهي ان يكون كويتي الجنسية شخصا طبيعيا او اعتباريا على ان تكون ملكية رأسـماله بما لا يقل عن 51٪ للكويتيين وان يكون مقيدا في السجل التجاري ومرخصا له بمزاولة النشاط التجـاري او الصناعـي الذي تشمله الوكالة ومرتبطاً بعقد وكالة مباشرة بالموكل او الوكيل الرسمي للموكل.

وسينشـئ القانون سجلا جديـدا فـي وزارة التجـارة والصناعة يسمى سجل الوكالات التجارية، حيث سـتقيد فيه جميع الوكالات التجارية المقبولة وفقا لأحكام القانون، كما منح القانون وزير التجارة والصناعة وضع قيمة الرسوم المستحقة لتنفيذ هذا القانون.

ومن ناحية العقوبات التي نص عليها القانون فقد اوضح ان كل مـن ذكر فـي المكاتبات او المطبوعات المتعلقة بأعمال وكالته التجارية او نشـر بأي وسـيلة من وسائل النشر انه وكيل لشركة او منتجات او مواد او سلع او بضائع او خدمات دون ان يكون وكيلا مقيدا في سجل الوكالات التجارية سـيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لمدة لا تقل عن شهر او بإلغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا وتعلق على باب المحل لوحة بشـكل ظاهر تتضمن منطوق الحكم الصادر بغلق المحل، ونص القانون على النحو التالي:

مادة 1: في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالوكالة التجارية كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج او مورد الـى تاجر او اكثر او شركة او اكثر في الدولة ببيع او ترويج او توزيع سـلع او منتجات او تقديم خدمات بصفته وكيلا او موزعا او صاحب امتياز او صاحب الترخيص للمنتج او المورد الاصلي نظير ربح او عمولة.

مادة 2: مع مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون رقم 68 لسنة 1980 المشار اليه في شأن الوكالات التجارية يشترط فيمن يزاول اعمال الوكالات التجارية ما يلي:

1ـ ان يكون كويتي الجنسية شخصا طبيعيا او اعتباريا وفي هذه الحالة يشـترط ان تكون ملكية رأسماله بما لا يقل عن 51٪ للكويتين.

2ـ ان يكون مقيدا في السجل التجاري.

3ـ ان يكون مرخصا له بمزاولة النشاط التجاري او الصناعي الذي تشمله الوكالة.

4ـ ان يكـون مرتبطـا بعقد وكالة مباشرة بالموكل او الوكيل الرسمي للموكل.

مادة 3: يشترط ان يتضمن عقد الوكالة التجارية البيانات الآتية:

1ـ اسـم الوكيـل او المـوزع وجنسيته.

2ـ السـلع او المنتجـات او الخدمات التي يشملها العقد.

3ـ حقـوق والتزامات كل من المـوكل والوكيـل او الموزع وطبيعة ومسـؤولية الموكل عن التزامات الوكيل في مجال تمثيله له.

4ـ منطقـة عمـل الوكيل او الموزع.

5ـ مـدة الوكالـة وكيفيـة تجديدها.

6ـ كيفيـة انهـاء الوكالـة وانقضائها.

7ـ اى شروط اخرى يتم الاتفاق عليها بين المـوكل والوكيل او الموزع ولا تتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 4: لا ينحصر استيراد اى سلعة او منتج بوكيلها او موزعها وان كان حصريا ولو اشـتملت على حق استخدام العلامة التجارية شـريطة ان تتوافر بمن يستوردها شروط وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز ان يكون لكل سلعة او منتج او خدمة اكثر من وكيل او موزع.

وفـي جميع الاحوال يجب ان تتوافر في السلع التي يتم استيرادها الشروط والمواصفات القياسية العالمية التي يلتزم بها الوكيل.

مادة 5: يلتـزم الوكيل او المـوزع بان يقدم للسـلع او المنتجات، اذا ما تم استيرادها مـن قبل طرف ثالـث، جميع الكفالات والضمانات التي يقدمها للسـلع التي يتولى تسويقها في الكويت، بشـرط ان تكون السلعة او المنتج التي استوردها الطرف الثالث بذات المواصفات للسلع والمنتجات التي يتولى الوكيل او الموزع تسويقها في الكويـت وان تتوافر في هذه السلع شروط ومقاييس الجودة العالمية ومواصفاتها.

وتشمل الضمانات توفير قطع الغيار بالنسـبة للسلع والمنتجات التي تحتاج الى قطع غيار، وكذلك توفير الصيانة لها دون استيفاء اي زيادة فوق الاسـعار التي تقـدم للعملاء الأصليين.

مـادة 6: لا تسـري احكام وإجراءات الحجـز التحفظي الواردة في المرسـوم بقانون رقم 38 لسنة 1980، ولا يجوز للسلطة الجمركية ولا لأي جهة حكومية اخرى ان تصدر قرارات او تعاميم او تعليمات مقيدة للتجارة والاستيراد مستندة الى اوامر الحجز التحفظي.

مادة 7: يجـوز للوكيل او المـوزع ان يطلب المعاونة في تنفيذ عقـد الوكالة وتمكينه من ممارسـة النشـاط بفتح فروع اخرى للنشاط موضوع الوكالة تحت اشـرافه وعلى مسؤوليته.

مادة 8: ينشـأ فـي وزارة التجارة والصناعة سجل خاص يسمى سجل الوكالات التجارية تقيـد فيـه جميع الـوكالات التجارية المقبولة وفقا لأحكام هذا القانون.

ولا يعتد باي وكالة تجارية غير مقيدة في هذا السجل كما لا تسمع الدعوى لشأنها.

المادة 9: يجب على الوكيل او الموزع في الوكالة التجارية ان يطلب قيدها في سجل الوكالات على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حصوله على الوكالة، على ان يشـتمل الطلب علـى البيانـات التي تحددها اللائحة التنفيذية

مادة 10: يجب على وزارة التجارة والصناعة ان تبت في الطلب المقدم اليها لقيد الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر الطلب مقبولا، وان تعلن في الجريدة الرسمية عن كل طلب تم قبوله وجميع البيانـات الجوهرية المتعلقة بـه، وعليها ان تمنح الوكيل الذي قبل طلبه شهادة تثبت قيد الوكالة في السجل المعد لذلك.

مادة 11: لـوزارة التجارة والصناعـة ان ترفض بقرار مسـبب طلـب قيـد الوكالة التجارية وعليها اخطار صاحب الشأن بصورة من القرار بخطاب مسجل.

ولمن رفض طلبه ان يطعن في القرار امام المحكمة المختصة خلال سـتين يوما من تاريخ اعلانه بالرفض.

مـادة 12: يجوز اعادة قيد الوكالـة في سـجل الوكالات التجاريـة باسـم الوكيـل الجديد.

وذلـك وفقا للإجـراءات والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مـادة 13: يلتـزم الوكيل او الموزع حسـب الاحوال بما يلي:

1ـ توفير السلع او المنتجات او الخدمـات التـي تحتاجها وكالته بصفة دائمة بشكل كاف وبأسعار معقولة، وكذلك الحال لقطع الغيار بالنسـبة للسلع التي تحتاج الى قطع غيار وذلك شرط استمرار توافرها في بلد الانتاج.

2ـ توفيـر الـورش اللازمة للصيانـة والتصليـح التي تحتاجها السلع محل الوكالة بتكاليف مناسبة وتقديم جميع الضمانات التي يقدمها المنتجون مع مراعاة المواصفات القياسية للدولة.

3ـ الاحتفـاظ بالمسـتندات الموضحـة لأسـعار السـلع من مصادرهـا بالإضافة الى مسـتندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية.

وفي حالـة انتهاء الوكالة تسـتمر التزامـات الوكيل او الموزع المشار اليهما لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها وإلى حين تعيين وكيل او موزع جديد أيهما أقرب.

مـادة 14: يجـوز للوكيل أن يعـين مديرا لوكالته يكون مسؤولا عن كل مخالفة لأحكام القانون.

يجوز للوكيـل او الموزع ان يعين مديـرا لادارة وكالته وعليـه اخطار وزارة التجارة والصناعة باسم هذا المدير خلال ثلاثة شهور من تاريخ تعيينه وذلك بخطاب مسجل.

ومع عدم الاخلال بمسؤولية الوكيـل او الموزع يكون مدير الوكالة التجارية مسؤولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تقع منه.

مادة 15: يجوز لأي شخص ان يحصل من وزارة التجارة والصناعة على مستخرجات من صفحة القيد في سجل الوكالات التجارية وفي حالة عدم القيد يعطى شهادة بذلك.

مادة 16: يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة بقيمة الرسوم المستحقة لتنفيذ هذا القانون.

مادة 17: يجب على الوكيل او الموزع او من ينوب عنه او ورثته في حالة وفاة أيهما، وكذلك على مدير الشركة الوكيلة او الموزعة ان يقـدم الى الـوزارة خلال ثلاثة اشـهر من تاريخ انتهاء الوكالة لأي سبب من الاسباب او فقدان الوكيل او الموزع لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون طلبا لشـطب قيد الوكالة من سجل الوكالات التجارية، على ان يكون هذا الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له.

ويتوجب على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى عند حـدوث تغيير او تعديل في بيانات الوكالة ان يتقدموا بطلب التأشير بذلك في السجل المشار إليه وذلك خلال ستين يوما من تاريخ حدوث التغيير او التعديل.

مـادة 18: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ذكر في المكاتبات او المطبوعات المتعلقة بأعمال وكالته التجارية او نشر باية وسيلة من وسائل النشـر انه وكيل لشـركة او منتجات او مواد او سـلع او بضائع او خدمات دون ان يكون وكيلا مقيدا في سجل الوكالات التجارية.

ويجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لمدة لا تقـل عـن شـهر او بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا وتعلـق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر تتضمن منطوق الحكم الصادر بغلق المحل.

مادة 19: يعاقب بذات العقوبة المنصـوص عليها فـي المادة السابقة كل من قدم الى الجهة المختصة او غيرها من الجهات الرسمية معلومات او بيانات يعلم انها تخالف الواقع فيما يتعلق بقيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية او شطبها او تعديل البيانات الخاصة بها، وتأمر المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفـي المواعيد التي تحددها.

مادة 20: مـع عدم الاخلال بأية عقوبة اشـد ينص عليها اى قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن ألفـي دينار كل من خالف احكام المادة التاسعة والبندين 1و2 من المادة الرابعة عشـرة من هذا القانون، وذلك مع عدم الاخلال بحق صاحب الشأن في التعويض ان كان له مقتضى.

كما يعاقـب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من يخالف احكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

مادة 21 : يكون للموظفين الذين يصـدر بتعيينهم قرار من وزارة التجارة والصناعة مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له صفـة الضبطيـة القضائية، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحلات والمنشآت وتفتيشها والاطـلاع على مسـتنداتها وسـجلاتها وتحرير محاضر ضبط المخالفات، وعليهم الالتزام بسرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

مـادة 22: تتولـى النيابة العامة التحقيـق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مـادة 23: يسـتمر العمل بالوكالات التجارية المقيدة قبل صدور هذا القانون.

مادة 24: يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون خـلال مدة سـتة اشـهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

مادة 25: يلغى القانون رقم 36 لسنة 1964 المشار إليه.

مادة 26: على رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هـذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

● **محمود فاروق**